الدولة العثمانية مما سهل اقتباسها بواسطة الغرب، كما أثبت ذلك كثير من المصادر الغربية نفسها، إلا أنه وفي العصر الراهن بدأ الاهتمام بالوقف ينحسر كما أن الكثيرين أمسكوا عن وقف أموالهم كما كان يحصل سابقا، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ما يلي:

١- سقوط الأندلس وانتهاء الخلافة العثمانية، حيث كان الوقف يلقى منهما التشجيع والرعاية، التزاما بأحكام الشريعة الإسلامية وبتحقيق المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين)، وهو أمر هام جدا، فإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

٢- تدخل بعض السلطات في شؤون الوقف مما أدى إلى العديد من الآثار السلبية، منها عدم احترام قصد الواقف من الوقف، وإدارتها من خلال أجهزة إدارية بيروقراطية.

٣- تأميم الوقف ومصادرته وإلغائه بنصوص تشريعية أحيانا، وتوصية الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية.

٤- انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

كل ذلك أدى إلى انصراف المحسنين عن الوقف وزهدهم فيه، والاتجاه إلى أنواع أخرى من البر لا تؤدي إلى نفس نتائج الوقف غالبا، وهذا يفسر لنا السبب في التوسع في الأوقاف وكثرتها وعظم دورها سابقا، ثم تناقص عددها وقلة شأنها في عالمنا الإسلامي حاضرا.[١]

المبحث الرابع: الإيجارات البخسة للأراضي والعقارات وعدم زيادة أجرها رغم تغير الأحوال والإيجارات للعقارات والأراضي الخاصة:

لقد عمد أصحاب السلطة وأصحاب الأموال إلى استئجار العقارات والأراضي بأجور بخسة، واستمرا على ذلك سنين طويلة رغم أن الفقهاء قد نصوا على تحديد مدة الإيجار (ومدة الإيجار على رأي المتأخرين وهو المفتى به- سنة في الدور والحوانيت، وثلاث سنوات في الأرض، فإذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الإجارة لمدة أطول صح ذلك بإذن القاضي)[٢]، وكذلك نصوا على أنه (ولا

(١) أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف-وزارة الأوقاف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩-٤٠.

(٢) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، ص٩٣-٩٧.

تكون الإجارة بغبن فاحش بأقل من أجر المثل، إلا إذا انقطعت الرغبة في استئجار الموقوف إلا بذلك القدر وتصرفات المتولي عموما معتبرة بمراعاة أمرين: مصلحة الوقف ومنفعة الموقوف عليهم).[1]

وقد حدد كثير من الباحثين موردا مثل هذا الواقع في أملاك الوقف، فهذا الباحث يقول في أسباب انقطاع الوقف

انحسار المفهوم التنموي الشامل للوقف، وحصره في مجرد دور ومتاجر متهالكة مستأجرة بأبخس الأثمان.

المبحث الخامس: انعدام تشريع قانون حرية رأسمال الاستثماري للوقف وأمنه وإعفاءه من الضرائب

إن عدم وجود تشريع قانوني في البلاد العربية والإسلامية يعطي لكل رأسمال يستثمر في إنماء الوقف وإخراجه من حالة الركود والضياع-الصلاحيات القانونية التالية:

١- حرية تحرك رأس المال نحو أي مشروع وقفي استثماري في أي بلد إسلامي، أو وقف في البلاد الأخرى غي الإسلامية.

٢- إعطاء الصفة الأمنية للحفاظ على هذا المال.

٣- إعفاء رأس المال من كل الضرائب.

ولهذا فغياب هذا القانون يعطل العملية الاستثمارية، فبودي لو ترفع الندوة توصية إلى الأمانة العامة ووزراء الخارجية للدول الإسلامية وإلى الأمانة العامة لوزارة الأوقاف للاتفاق على صيغة قانونية تلتزم بها كل الدول الإسلامية.

المبحث السادس: عدم استقلالية المؤسسات الوقفية

إن اشتراك مؤسسة الوقف مع المؤسسات الأخرى الإسلامية يقيد حركة تلك المؤسسة ويضعف نشاطها، ويؤثر على القوة المالية الدافعة منها، إذ تقام مشاريع إسلامية ولكنها لا تخص الوقف من

---

(١) ندوة الوقف-الكويت ١٩٩٣، الشيخ صالح كامل، ص٣٩.